المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتشجيع التعاون التقني في هذا الميدان بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٢ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها ، ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن المساعدة التقنية يتناول أجدى سبل العمل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحددة للحكومات ، بما في ذلك الاحتياجات المالية إن أمكن ؛

٣ - يقرر أيضاً أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها ، ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تكون بمثابة توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء وبشأن استخدامها وتطبيقها ، في جملة أمور ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٣ - الجريمة المنظمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يهوله النمو السريع والامتداد الجغرافي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يقلقه ما تمثله هذه التطورات من خطر على الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمؤسسات الديمقراطية والأنشطة التجارية المشروعة ،

وإذ يدرك أن الطابع عبر الوطني لجزء كبير من أنشطة الجريمة المنظمة يتطلب تكثيف التعاون التقني والعلمي ، وفق ما أشارت إليه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في عدة مناسبات ،

وإذ يعترف بأهمية المبادرات التي قامت بها اللجنة في هذا المجال ،

وإذ يذكّر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في قراره ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، أن تتعاون مع اللجنة على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ يذكّر كذلك بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٧٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يقترح تدابير للمكافحة تستهدف القضاء على أنشطة الجريمة المنظمة ،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الثامن اعتمد في قراره ٢٤ ، المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها [٥٨] ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة رحّبت في قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها عند صوغ ما يلزم من تشريعات ومن توجيهات بشأن السياسات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٤٥/١٢١ أيضاً ، قرار المؤتمر بشأن إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة ،

وإذ يلاحظ أن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية ، الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ [٥٩] ، صاغ توصيات هامة في هذا المجال ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي عقدت في سوزدال ، الاتحاد الروسي ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٦٠] عملاً بالقرار ٤٥/١٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، صاغت تدابير عملية لمكافحة الجريمة المنظمة تستهدف تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مظاهرها ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظمة ، بما فيها غسل الأموال والتسلل إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة وإفساد الموظفين الحكوميين ،

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، وبالتدابير العملية لمكافحة الجريمة المنظمة التي صاغتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال ،

الاتحاد الروسي ، الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار ، ويحيلها إلى الحكومات كي تنظر فيها في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تحليل المعلومات عن أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة على المجتمع برمته ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة ومداها وأشكالها وأبعادها ، وعن التدابير التشريعية وتشجيع التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة الجريمة المنظمة مع التشديد بوجه خاص على الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال غير المشروعة ، وعن الممارسة القضائية بخصوص القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة ، بغية إبقاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بهذا الشأن ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء أن تنظر إيجابياً في تنظيم حلقات عمل ومشاريع بحثية وبرامج تدريبية ذات توجّه عملي لمعالجة جوانب معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة ، بغية تبادل الأفكار بشأن أساليب إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة هذه الأنشطة ، والتي أثبتت فعاليتها وتوافقها مع مفهوم احترام حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

المرفق الأول

توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية ، الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

صاغ فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية التوصيات التالية الموجهة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها [٦١] في دورتها الثانية عشرة . وهي مستخلصة من المناقشات التي دارت حول بنود جدول الأعمال الموضوعية ، وكذلك من ورقات البحوث التي قدمها الخبراء والأمم المتحدة أو المعاهد المنتسبة للأمم المتحدة والمعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

١ - ينبغي أن تأخذ عملية دراسة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والجرائم التي لها جوانب عبر وطنية في الاعتبار عدداً من العوامل مثل التغيرات الهامة في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العالم والتطور الكبير للأنشطة التجارية الدولية ، بما في ذلك إنشاء أسواق مشتركة وأشكال أخرى من التكامل . كما ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدم مناعة الحدود الوطنية ، وارتفاع مستوى الاتصال الحديث ، وتوسع النظام المصرفي الدولي وما ترتب عليه من تبسيط لتحويل الأموال ، والاستخدام الواسع النطاق لتكنولوجيا الحاسوب ، والانتشار العالمي للاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج وتستخدم مواد إشعاعية وكيميائية والاستخدام الواسع النطاق لهذه المواد ، والمجال الجغرافي المحدود للقوانين الوطنية والسلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين ، والاختلافات في الأنظمة القانونية ، والأثر المحدود للإجراءات الدولية المتبعة للحصول على الأدلة وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم .

٢ - ونظراً للتغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة في بلدان عديدة ، بما فيها بلدان " الاقتصادات السوقية " الناشئة حديثاً ، ينبغي صوغ قوانين ولوائح جديدة ليتسنى التحسب للأوضاع المتغيرة والحقائق الاقتصادية الناشئة والرد عليها . وينبغي تكثيف تبادل المعلومات والخبرات في مجال الجريمة الاقتصادية ومكافحتها بواسطة فرض جزاءات . وينبغي إيلاء الآليات التنظيمية ما تستحق من الاعتبار بوصفها عناصر تكميلية أساسية للعقوبات .

٣ - ونظراً لتزايد أهمية وخطورة الجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم عبر الوطنية ، ينبغي تشجيع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ أو تعزيز فعالية إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وذلك بالاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وغيرها من المعاهدات والاتفاقات المبرمة على الصعيدين الوطني والدولي . وسيكون للمنظمات الحكومية الدولية ، الإقليمية منها ودون الإقليمية ، دور أساسي في مساندة الأمم المتحدة في هذا المجال . وينبغي إنشاء آليات التنسيق المناسبة والحفاظ عليها .

٤ - وينبغي أن تنظر البلدان في إنشاء منظمة وطنية تسند إليها صلاحيات في مجال تخطيط وتنسيق البرنامج الوطني للعدالة الجنائية ومنع الجريمة . وينبغي أن تتألف هذه المنظمة من ممثلين لمختلف القطاعات الحكومية والمجتمعية المعنية .

٥ - وينبغي أن تتفق البلدان على تقاسم المعلومات والاستخبارات حول المسائل غير المثيرة للخلاف . ولتيسير عمليات التبادل هذه ، ينبغي أن تقيم البلدان قواعد بيانات وطنية لها روابط بكل البلدان الأخرى . وينبغي إنشاء لجنة فنية للإشراف على هذه الأنشطة .

٦ - وينبغي أن تدرس البلدان الممارسات المتبعة بشأن تسليم المجرمين في بعض المجموعات الإقليمية ، كمجلس أوروبا على سبيل المثال . فهذا من شأنه أن يساعد على إزالة الصعوبات المقترنة بالمتطلبات التقنية التي تمثل العقبات الرئيسية أمام الموافقة على تسليم المجرمين .

٧ - وينبغي التركيز على ما يلي في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق استراتيجيات أكثر فعالية للتصدي للجريمة عبر الوطنية :

(أ) تنسيق التشريعات وتجنب تنازع الاختصاصات القضائية الذي يمكن أن يؤدي إلى إفلات مجرمين عبر وطنيين خطيرين من العدالة ؛

(ب) المعاقبة على أشكال معينة من السلوك لإزالة الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية ؛

(ج) التعاون من خلال تسليم المجرمين ، والمساعدة المتبادلة ، وإنفاذ الأحكام الأجنبية ، ونقل الإجراءات الجنائية ، ونقل المجرمين ، بما في ذلك تعيين سلطة تنسيقية مناسبة لتعجيل تنفيذ المعاهدات ؛

(د) تحقيق التكامل بين مختلف طرائق التعاون الدولي لتقديم نتائج أفضل وأكثر فعالية ؛

(هـ) إعادة تقييم مبادىء التعاون الدولي التقليدية ، كالمعاملة بالمثل ، والوصف الجنائي المزدوج ، وتخصيص التسليم ، واستثناء الجريمة السياسية ، وعدم تسليم المجرمين من الرعايا ، والصفة الإقليمية ؛

(و) التقليل من اختلاف المفاهيم الوطنية للعدالة الجنائية ، بما في ذلك القانون الموضوعي والقواعد والممارسات الإجرائية ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات حقوق الإنسان ؛

(ز) تقاسم الاستخبارات (المعلومات) المتعلقة بإنفاذ القوانين وزيادة الأنشطة المشتركة في مجال التعاون بين الدول على إنفاذ القوانين ؛

(ح) استحداث آليات مالية فعّالة لاقتفاء أثر عائدات الأنشطة غير المشروعة ؛

(ط) استحداث " مجالات قضائية " دون إقليمية أو إقليمية بهدف استطلاع إمكانيات توسيعها ، وفقاً لما يبرز من الاحتياجات الخاصة والمحددة ؛

(ي) إدراج الجرائم الدولية وعبر الوطنية في التشريعات الوطنية ، وذلك بوجه خاص بهدف القضاء على الملاذات الآمنة ؛

(ك) استحداث وسائل لمنع إساءة المسؤولين الحكوميين لاستعمال السلطة وغير ذلك من أشكال السلوك الفاسد ، والكشف عن ذلك والمعاقبة عليه ؛

(ل) وضع برامج تعليمية وتدريبية في مجال القانون الجنائي الدولي على مستوى التعليم القانوني ، وكذلك داخل الهيئات العمومية ؛

(م) إنشاء التعليم والتدريب المتخصصين للقضاة والمدّعين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجالات الجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية ، بما فيها الفساد ، وإعداد المواد التدريبية اللازمة لذلك ؛

(ن) إنشاء مراكز إقليمية لزيادة توفير المواد المتخصصة والوثائق ونتائج البحوث للمكتبات ، مع القدرة على إسداء المشورة الفنية القانونية إلى بلدان المنطقة ؛

(س) قبول المبدأ الذي يقتضي من كل الدول ، بصرف النظر عن مدى تضررها من الجريمة عبر الوطنية ، أن تتعاون وتتبادل المعلومات عن طبيعتها ومداها ، لتيسير صوغ السياسات وتخطيطها على نحو مناسب ؛

(ع) تنمية الاتصالات بالشبكات الدولية والإقليمية الموجودة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وغيرها من الهيئات الدولية ؛

(ف) زيادة الوعي من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية المختصة بأهمية الترابط بين التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وبرامج مكافحة الجريمة ، مع المخصصات الملائمة من الميزانية والموارد ، بما في ذلك تقديم المعونة الدولية إلى خطط منع الجريمة .

٨ ـ وينبغي المضي في بذل الجهود الرامية إلى صوغ استراتيجيات فعّالة لمعالجة الجرائم البيئية . وينبغي تقييم القوانين الإدارية والمدنية والجنائية التي تنفذها البلدان المختلفة بهدف تبيّن الثغرات واقتراح سبل العلاج الملائمة . وينبغي توجيه قدر كاف من الاهتمام لا إلى الاستراتيجيات الجزائية فحسب بل توجيهها أيضاً إلى منع إساءة استعمال البيئة وحماية البيئة .

٩ ـ وينبغي بذل الجهود لإتاحة نشر المعلومات عن التحف الفنية المسروقة وذلك على أوسع نطاق ممكن بهدف منع بيعها غير المشروع ، مما يوقف بشكل فعّال الاتجار الدولي بالممتلكات الثقافية المنقولة .

١٠ ـ ومن أجل الاستفادة من حالات النجاح والاعتبار بحالات الإخفاق ، ينبغي إجراء تقييم لنتائج التعاون الذي بدأ القيام به لمنع استخدام النظام المصرفي والمؤسسات المالية لغسل الأموال ، بما في ذلك التدابير الوقائية الناجحة . وينبغي تشجيع مبادرات كالتي اتخذها مجلس أوروبا باستحداث الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ، التي فتح باب التوقيع عليها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٦٢] ، كما ينبغي مواصلة بذل الجهود لوضع اتفاق متعدد الأطراف وعالمي التطبيق . ويعد الأمر النموذجي بالمصادرة [٦٣] نموذجاً عملياً جداً ويمكن أن يثبت فائدته البالغة في ذلك التطبيق . ويتوفر تحليل مفصل لأحكامه من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة .

١١ ـ وينبغي بذل الجهود لجمع المعلومات عن الفساد واستراتيجيات مقاومة الفساد بهدف مساعدة الحكومات على مكافحته وإيجاد أساس لصوغ سياسات أكثر فعالية لمعالجته . وينبغي التشديد على صوغ المناهج الدراسية لدورات التدريب المتعلقة بمكافحة الفساد التي تفيد البلدان النامية بوجه خاص . وبالإضافة إلى البحث والتدريب والمساعدة التقنية في مجال أكثر الأساليب تطوراً لمكافحة الفساد بواسطة القمع ، ينبغي توجيه نفس القدر من الاهتمام إلى الوقاية والتربية . ومن شأن الجهود التي تبذلها اللجان المستقلة لمكافحة الفساد أن تكون مفيدة في استنباط ضوابط في الإدارة العامة وفي زيادة عدم تسامح الجمهور مع التبذير والفساد . وقد طلب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالتحديد إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، في قراره ٧ [٥٨] ، أن تقدم المساعدة في هذا المجال ، وطلب إلى الأمين العام أن ينشر بجميع اللغات الرسمية دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد [٦٤] ، الذي تم الانتهاء من إعداده ، وطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين ، لتقديمه إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٢ ـ واعترافاً بأنه ولئن كان التعاون الثنائي والإقليمي يمكن أن يوفر آليات للقيام بترتيبات محددة لمكافحة أنواع معينة من الإجرام عبر الوطني أو التحقيق فيها ، فإن هذه الآليات لا تستطيع إيجاد حل شامل لمسائل التعاون على مكافحة أشكال خطيرة من الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي . وينبغي زيادة فعالية التعاون المتعدد الأطراف ، عن طريق الأمم المتحدة التي أنيط بها التكليف العام والتفويض الدولي اللازمين لتوفير التوجيه للبلدان وتقديم المساعدة إليها في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها . ويمكن متابعة ذلك في سياق برنامج دولي حقيقي بشأن الجريمة والعدالة ، يكون قادراً على التصدي لتحديات تلك الجريمة .

١٣ - وينبغي أن تشمل الدراسات الاستقصائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة معلومات عن اتجاهات الجريمة عبر الوطنية بهدف التمكين من القيام بتحليل متعمق لنطاقها وهيكلها وديناميتها ومدى تكلفتها المادية وعواقبها الاجتماعية المحتملة . وعند المضي في تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، ينبغي الاهتمام بوضع قواعد بيانات عن الجريمة عبر الوطنية .

١٤ - وينبغي السعي إلى إنشاء مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة ضحايا الجريمة عبر الوطنية . ويمكن للمؤسسة المقترحة أن تساعد على تبيّن وتعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ البرامج الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وزيادة وعي الجمهور باتجاهات الجريمة وحقوق الضحايا واستحداث وسائل ابتكارية للاستجابة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير الدعم المالي للضحايا .

١٥ - وينبغي أن يهدف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استحداث ما يلزم من الآليات والإجراءات والاتفاقيات والمؤسسات الجديدة اللازمة لمكافحة الجريمة التي لها جوانب وأبعاد عبر وطنية ومساعدة الحكومات على تقليص الجريمة داخلياً . فعلى سبيل المثال :

(أ) يمكن لهذا أن يشمل بوجه خاص مساعدة البلدان على ما يلي :

' ١ ' جمع المعلومات عن تواتر الجريمة وفعالية الرد عليها ، وتحليل ذلك ؛

' ٢ ' منع الجريمة وإعانة ضحاياها ؛

' ٣ ' تعزيز سير العدالة الجنائية من خلال تحسين أساليب التحري عن الجريمة ووضع إجراءات تتعلق بما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة ثم الاستئناف ؛

' ٤ ' تحسين تنفيذ الأحكام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع ومكافحة معاودة الجريمة ؛

(ب) وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي أن تشمل الولاية المسندة :

' ١ ' صوغ اتفاقيات دولية وإعلانات وتوصيات ذات صلة بتعريف الجرائم الدولية ؛

' ٢ ' دعم آليات التعاون القائمة وإنشاء آليات جديدة ، بما في ذلك آليات مثل المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ؛

' ٣ ' تنظيم برامج تدريب للبلدان النامية ؛

' ٤ ' صوغ أحكام عقابية نموذجية تتعلق بجرائم مختارة ؛

(ج) وينبغي أن تشمل الولاية كذلك استحداث أنشطة منسّقة على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي ، تمتد من مرحلة التحقيق إلى مرحلة إصدار الحكم ، والتشجيع على الاضطلاع بهذه الأنشطة ، بما في ذلك التأكد من الجدوى العملية لإنشاء محاكم دون إقليمية وإقليمية تحال إليها الولاية القضائية ، بهدف التطرق بمزيد من الفعالية إلى المشاكل المتعلقة بالجريمة الداخلية التي تكتسي خطورة خاصة والجريمة التي تتخطى الحدود الوطنية ؛

(د) ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لمسألة قيام الأمم المتحدة بتنسيق ترتيبات التعاون على الصعيد الثنائي ، بما في ذلك تبادل موظفي منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كأفراد الشرطة على مختلف المستويات الذين يستطيعون بهذه الطريقة إجراء دراسات مقارنة في مجال التحقيقات الجنائية في الاتجار بالمخدرات والأنشطة الأخرى المماثلة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن بإمكان الملحقين بالسفارات والقنصليات المعنيين بالعدالة الجنائية أن يساعدوا بعضهم بعضاً على زيادة فهم قوانين بلدانهم وسير وإجراءات المحاكم . ويمكن أن يكون ذلك وسيلة مفيدة جداً لتيسير التعاون الفعّال فيما يتعلق بالجرائم عبر الوطنية التي تشمل بلداناً مختلفة ؛

(هـ) وينبغي أن يصبح مراسلو الأمم المتحدة الوطنيون المعينون من الحكومات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر نشاطاً . ومن الناحية المثالية ، ينبغي أن يتولى هذه المهمة مكتب أو فرد في وكالة أو مؤسسة لها مسؤوليات في أنظمة العدالة الجنائية لدى البلدان ؛ فهذا من شأنه أن يتيح لكل منهما التأكد من اتخاذ الإجراءات عند الاقتضاء ، والإجابة بدقة وثقة على استفسارات الأمم المتحدة ؛

(و) وينبغي تكثيف التعاون التقني ، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، من خلال وضع مشاريع المساعدة التقنية التي تفيد البلدان النامية . وينبغي إيلاء اعتبار خاص لمسألة تعزيز القدرة التشغيلية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وخدماته الاستشارية الأقاليمية ، لضمان جعل أحدث التطورات في التكنولوجيا الحديثة والخبرة العملية تحت تصرف جميع الدول الأعضاء . وينبغي كذلك بذل الجهود لإيجاد مستشارين إقليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتقديم الخدمات إلى المناطق المعنية ، وذلك بالاتصال الوثيق مع المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(ز) وينبغي تنسيق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الانتربول وغيرها من المنظمات المعنية .

المرفق الثاني

التدابير العملية لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي صاغتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي عقدت في سوزدال ، الاتحاد الروسي ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ *

١ - صاغت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي حضرها موظفون وخبراء كبار في مجال إنفاذ القوانين من ١٥ بلداً ، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ومكتب العدالة الجنائية الدولية في جامعة الينوي بشيكاغو ، الولايات المتحدة الأمريكية ، التدابير العملية التالية ، لمكافحة الجريمة المنظمة ، وهي تقوم على خلاصة لخبراتهم الواسعة في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها . وتتوقف إمكانية تطبيق هذه التدابير على الأنظمة القانونية والقضائية ، كل بذاته ، وعلى توفر الموارد ، وعلى المظاهر المحددة للجريمة المنظمة .

أولاً ـ وصف إجمالي للجماعات الإجرامية المنظمة

٢ ـ يختلف تطور الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها من بلد إلى آخر، وإن وجدت ملامح مشتركة. وثمة عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة تؤثر في تكوّن التنظيمات الإجرامية. غير أنه يمكن الإشارة، بالتخصيص، إلى طريقتين أساسيتين لتطور الجريمة المنظمة في معظم البلدان، وهما: التورط في أنشطة مخالفة للقانون (مثل الجرائم ضد الممتلكات، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والمخالفات المتعلقة بالنقد، والترويع، والدعارة، والقمار، والاتجار بالأسلحة والآثار)، والمشاركة في الوسط الاقتصادي القانوني (مباشرة أو بطرق تطفلية مثل الابتزاز). وهذه المشاركة تجنح دائماً إلى اتباع أساليب تنافسية غير مشروعة، ويمكن أن يكون لها أثر اقتصادي أعظم شأناً من أثر التورط في أنشطة مخالفة تماماً للقانون. وتستعمل أساليب إجرامية في كلتا الحالتين، لأن العمود الفقري للتشكيلات الإجرامية المنظمة يتألف من عناصر إجرامية.

٣ ـ ولم يوضع بعد تعريف للجريمة المنظمة، وإن كان يفهم عادة، من حيث الجوهر، أنها عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة على نطاق واسع. وربما أمكن وصفها عموماً بأنها " أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار ".

٤ ـ ويمكن تقسيم العصابة الإجرامية المنظمة إلى أنماط كثيرة. وأحد هذه الأنماط هو الأسرة التقليدية أو الأسرة التي هي من نوع المافيا، حيث تشيع الهياكل التسلسلية، والقواعد الداخلية، والانضباط، وقواعد السلوك، وتنوع الأنشطة غير المشروعة. وتقع ضمن هذه التنظيمات الجماعات الإجرامية الأوسع والأكثر تطوراً، الضالعة في أنشطة غير مشروعة متعددة. وهناك نوع آخر هو النوع المحترف، وأعضاء مثل هذا التنظيم ينضمون إلى بعضهم للسير في مشروع إجرامي ما. وهذه التنظيمات مرنة وليس لها هيكل صلب مثل هيكل النوع التقليدي. ومن الأمثلة على هذه التنظيمات الكيانات المنخرطة في التزوير، وسرقة السيارات، والسلب مع استخدام السلاح، والابتزاز، وما إلى ذلك. وقد يمر تكوين التنظيم الإجرامي المحترف بتغير متواصل، وقد يتورط أعضاؤه في مجموعة من الأعمال الإجرامية المتشابهة. ويضاف إلى ذلك أن هناك جماعات منظمة كثيرة تسيطر على مواقع معينة، وأخرى تنغمس في أنواع معينة من الإجرام.

٥ ـ وثمة أيضاً جماعات إجرامية منظمة تتوزع على أساس صلات إثنية أو ثقافية أو تاريخية تربطها ببلدانها الأصلية، فتنشأ من ذلك شبكة كبرى تمتد عبر الحدود الوطنية. وتستغل هذه الجماعات سمات أصولها، ومنها اللغة والعادات، فتتمكن من الاحتماء من إجراءات أجهزة إنفاذ القانون. وهناك جماعات إجرامية عديدة لها مكونات إثنية أو وطنية ذات شأن، ويكثر أن توسم، عموماً، بأوسام إثنية أو وطنية. ونظراً لانتشار هذه الأوسام والافتقار إلى بدائل عملية لها، فإنها تستخدم أيضاً في هذه الوثيقة رغم كون هذه المصطلحات مفرطة في التبسيط ومنطوية على مجازفة التنميط، وقد تكون مهينة للغالبية العظمى، التي تحترم القانون، من أفراد الجماعة الإثنية أو أبناء الجنسية المعنية.

٦ ـ ولا يعني تحديد هذه الأنواع من الجماعات الإجرامية المنظمة أن هناك، بالضرورة، خطوطاً فاصلة جامدة بينها. فكل واحد من الكيانات الإجرامية المنظمة جميعها تقريباً يمكن أن تكون له سمات مكونة متعددة. وكثيراً ما تظهر أشكال جديدة تتضمن عناصر مختلفة. فقد شهد بعض البلدان، على سبيل المثال، ظهور تشكيلات في شوارع المدن من بينها عصابات الأحداث. والواقع أن العصابات الإجرامية المنظمة قادرة جداً على التكيف؛ وكثيراً ما تتميز بسرعة تكيف أشكال أنشطتها مع السياسة الوطنية للعدالة الجنائية ومع آليات الحماية التابعة للدول. وكثيراً ما يكون قادتها أشخاصاً بالغي الذكاء وفي منتهى القسوة، وأهل احتراف حقيقي في مجال الجريمة، الأمر الذي يجعلهم خطرين بصفة خاصة على المجتمع.

٧ ـ والعصابات الإجرامية المنظمة تحدث آفات اجتماعية وسياسية واقتصادية. فمن الآفات الاجتماعية، الأضرار التي تحدثها المخدرات غير المشروعة في سلوك الأفراد وصحتهم، وتنامي العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة النارية، والخوف من الجريمة، والتلاعب والتحكم في هيئات معينة مثل النقابات العمالية، وارتفاع تكلفة شراء السلع والخدمات. وعلى سبيل المثال، تتحكم أكبر جماعة إجرامية منظمة، في أحد البلدان المتقدمة جداً، في أربع من النقابات العمالية في ذلك البلد.

٨ ـ ويمكن أن تتضمن الآثار السياسية التسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، والتأثير عليها، وإفساد الساسة وموظفي الدولة. وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى فقدان الجمهور للثقة في الحكومة وفي العملية السياسية، وإلى انهيار التوافق داخل المجتمع. وتفيد بلدان كثيرة أن تجار المخدرات قد أفسدوا أعضاء قوات شرطتها وقواتها المسلحة. كما أن عمليات اغتيال موظفي الحكومة والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض البلدان تثير جزع الرأي العام في جميع أنحاء العالم.

٩ ـ ويتعذر أن تحدد بدقة، بل أن تقدَّر، كل الآثار الاقتصادية التي تخلفها العصابات الإجرامية المنظمة. فهي تتسلل إلى داخل مؤسسات الأعمال المشروعة، وتلوث كل من تحتك به، كما أنها تفسد الموظفين الذين تلزم خدماتهم لغسل الأرباح غير المشروعة. وفي بعض البلدان، يمكن مقارنة أرباح هذه العصابات بأرباح فروع كاملة من الصناعة؛ فعلى سبيل المثال، قدِّر أن الاتجار بالمخدرات غير المشروعة هو ثاني صناعة في العالم من حيث القيمة السلعية. ويعادل دخل الجماعات الإجرامية المنظمة الناتج القومي الإجمالي لكثير من البلدان.

١٠ ـ وتشكل قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على توليد إمداد ضخم من رؤوس الأموال، وعلى التسلل إلى داخل مؤسسات الأعمال المشروعة وإفقار المنافسين عن طريق التحكم في الأسعار، خطراً بالغاً يتهدد صميم مستقبل أي مجتمع. فاقتصاد الظل يمكن أن يخرِّب التجارة المشروعة، بكل ما يترتب على ذلك من أخطار سياسية واجتماعية. والمبالغ الضخمة غير المشروعة التي تتوغل في الاقتصاد العالمي تؤثر على ميزان مدفوعات البلدان، والنظام النقدي، والتعاون المصرفي، وربحية الشركات الخاصة، وأسعار السلع الاستهلاكية والخدمات.

١١ ـ وقد يؤدي التعاون بين أكبر الكيانات الإجرامية المنظمة وازدياد تدويل الجريمة المنظمة إلى خلق نظام له من القوة الاقتصادية ما يشكل خطراً لن تستطيع بلدان كثيرة أن تجابهه منفردة.

ثانياً - التشريع الموضوعي

١٢ - في كل البلدان تقريباً ، يكون المتورطون في الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها الكيانات الإجرامية المنظمة معرضين لتحمل المسؤولية الجنائية بموجب قوانين مختلفة تحدد جرائم معينة ، أو ضمن إطار القانون العام ، عن فئات معينة من الجرائم . وقد أدت الخبرة الطويلة في مكافحة الجريمة المنظمة ببلدان كثيرة إلى سن قوانين محددة تستهدف تقييد إمكانيات تفشي الجريمة المنظمة . وهذه القوانين وقائية وقمعية في آن واحد . وهناك صعوبات جمّة في جمع البيّنات ، وحدود يقف عندها تطبيق الجزاءات والإجراءات اللازمة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها مرتكبوها . كما أنه ينبغي استعراض التشريع بصورة مستمرة ، بغية ضمان استجابته للظروف المتغيرة .

١٣ - ومن الأهمية بمكان أن تتيح قوانين العقوبات وسيلة لإثبات المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبو الجرائم أنفسهم وكذلك رؤساء الكيانات الإجرامية (الذين لا يتورطون عادة ، بشكل مباشر ، في جرائم معينة) . فما لم تثبت المسؤولية الجنائية الواقعة على قادة هذه الكيانات أو على أعضائها ، لن يتيسر اتخاذ الإجراءات الجنائية سوى ضد المرتبة الدنيا من المجرمين ، وسيفلت منها من يسيّرونهم .

١٤ - وللجريمة المنظمة خطر جسيم ونطاق واسع . وربما اعتبر من المستصوب في بعض البلدان ، سن تشريع يكون له أثر مباشر على الجرائم التي يرتكبها أعضاء العصابات الإجرامية المنظمة . ومثل ذلك التشريع لا يفترض فيه أن يكون موجهاً ضد أي فعل إجرامي محدد ، بل ضد كل الجرائم الخطيرة التي ترتكبها ، على نحو منسّق ، مجموعة من الأفراد يعملون سوياً بغرض مشترك . وربما كان من المستصوب أيضاً سن تشريع يمنع الالتحاق بالعصابات الإجرامية . ويستحسن أن تحدد ، في مثل ذلك التشريع ، عناصر الجرائم التي يرتكبها أفراد العصابات الإجرامية المنظمة والعوامل التي تزيد من خطورتها .

١٥ - ومن المهم ، من أجل التصدي بفعالية لغسل عائدات الجريمة ، أن تقوم كل البلدان باعتماد قواعد خاصة بالمؤسسات المصرفية والمالية وبتحديد مسؤوليات جنائية تتيح الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٦٥] . وهناك صكوك أخرى غير قاصرة على الاتجار بالمخدرات ، ومنها الاتفاقيات الإقليمية والقواعد النموذجية ، قد تكون هي أيضاً ذات فائدة .

١٦ - ومن النُهج الممكنة إنشاء التزام بتبليغ الجهات المعنية عن كل صفقة مالية تتجاوز مبلغاً ينص عليه التشريع ، أو التزام بالتبليغ عن كل صفقة مشبوهة . ويكون تحديد المسؤولية الجنائية ، في حالة عدم الإذعان لتلك الالتزامات ، عوناً هاماً في مكافحة غسل الأموال . ويمكن أن يجرى ، بشأن الصفقات المشبوهة جداً ، تحقيق ملائم يستند إلى التقارير المتلقاة ، وأن يستخدم المحققون التقارير في سعيهم إلى معرفة الطريقة التي يعالج بها التنظيم الإجرامي تدفق أمواله . ويمكن أيضاً أن تؤدي التقارير دوراً هاماً ، هو تأييد شهادة الشهود المتعاونين ، كما أنها قد تلفت انتباه المحققين إلى منطقة جغرافية ظهرت فيها زيادة مفاجئة في الصفقات المالية الكبيرة (مما يشير إلى أن المنطقة ربما أصبحت هدفاً لأنشطة إجرامية منظمة) ، أو إلى مصرف حدثت فيه تطورات مريبة في الصفقات المالية . وينبغي إنشاء آليات دولية ملائمة لتبادل هذا النوع من المعلومات .

١٧ - ويكون نجاح الجهود الرامية إلى مكافحة غسل " الأموال السوداء " مرهوناً مباشرة بمدى انفتاح أنشطة الهيئات المالية لأجهزة إنفاذ القانون . والمشكلة هنا هي أن كشف أنشطة الهيئات المالية ، في أي بلد ، لفحص يجريه أناس من الخارج ، قد يؤثر على وضعها التنافسي . لكن أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة يمكن أن تقوض مجتمعاً بأسره . وفضلاً عن ذلك ، كثيراً ما تسلك الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة نفس القنوات التي تسلكها الأموال المخفاة عن السلطات الضريبية . فمن الحيوي إذن أن تحتفظ المصارف بسجلات لهوية عملائها وأن تتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون كلما وجدت إيداعات ، أو صفقات أخرى ، مريبة . وقد تدعو الضرورة إلى تعزيز آليات مراقبة العمليات المصرفية ، بل ومركزة هذا النوع من المعلومات . وينبغي أن تشجع الحكومات المصارف على أن تتحمل أكبر قدر ممكن من المسؤولية عن المراقبة التي تستهدف الإجرام .

١٨ - وفي الوقت الراهن ، يعتبر غسل الأموال جُرماً في بعض البلدان فقط . وهذا يتيح للعصابات الإجرامية المنظمة الدولية فرصة للاستفادة من استعمال الخدمات المصرفية وغيرها في بلدان لا يوجد فيها مثل هذا التشريع . ولذلك ينبغي أن تدخل كل البلدان في قوانينها الجنائية جريمة " غسل الأموال " ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . كما ينبغي إيلاء الاعتبار للتيقن من أن هذا التشريع يشمل كل عائدات الجريمة المنظمة .

١٩ - ويسهّل الفساد كثيراً أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ، ولذلك سنت بلدان كثيرة تشريعات خاصة مضادة للفساد . ولو اتبعت كل البلدان التوصيات المضادة للفساد التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٥٨] ، ولو استخدمت بشكل ملائم دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد [٦٤] الذي أقر في ذلك المؤتمر ، لكان ذلك عوناً كبيراً لمكافحة الجريمة المنظمة . ومن المهم أن تتخذ البلدان التدابير اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إفساد الأفراد والتنظيمات في القطاعين الاقتصادي والمالي ، وخاصة في مجالات مثل العقود الحكومية والخدمات التجارية .

٢٠ - ويمكن اعتبار أية جريمة ترتكبها جماعة منظمة جريمة مشددة . وتعرِّف القوانين الجنائية في بلدان كثيرة ارتكاب الجماعات المنظمة للجرائم كصفة مميزة لها .

٢١ - وبالإضافة إلى العقوبات التقليدية التي يمكن فرضها عند الإدانة ، أي السجن والغرامة ، ينبغي النظر في عقوبات أخرى يقصد بها الردع عن الإجرام المنظم . وتستعمل بعض البلدان قيوداً تفرض قضائياً على أشخاص يقضى رسمياً بأنهم خطرون جنائياً ، وذلك في كثير من الحالات ، بأخذ الإدانات السابقة في الحسبان ؛ وتشمل هذه القيود الممتلكات والإقامة والمعاشرة والأنشطة اليومية . وقد يكون منح التراخيص والعقود العامة مشروطاً بعدم ارتباط الشخص بعلاقات إجرامية وبإثبات حسن سمعته . وينبغي إخضاع الأشخاص والكيانات القانونية العاملة في أنشطة اقتصادية أو مالية تنطوي على تعريض الجمهور لخطر كبير ، مثل المؤسسات التي تأخذ الودائع أو التي تتعامل في النفايات السامة ، لضوابط تتسم بمقدار من الصرامة ومن الحرص على الإنفاذ يكفي لمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة لا سيما وأن العقوبات الجزائية قلما تتيح تعويضاً مناسباً للضحايا . ويجب

الاهتمام ، بشكل خاص ، بردع ومعاقبة سوء السلوك من جانب الكيانات القانونية ، مثل الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الشركات . فكثيراً ما يكون المديرون التنفيذيون لهذه الشركات خارج نطاق الولاية القضائية للبلد المعني ، وقد يصعب في هذه الحالة إثبات مسؤوليتهم الشخصية . وفي مواجهة سوء السلوك من جانب الشركات ، يلجأ ، ضمن بعض الولايات القضائية ، إلى معاقبة الكيان نفسه ، إما بالتغريم وإما بمصادرة أملاك وإما بالتجريد من الحقوق القانونية .

٢٢ - ويمكن النجاح في مجابهة الجرائم التي ترتكب بقصد الكسب الاقتصادي بمصادرة تلك المكاسب وغيرها من الأصول التي يحوزها الأشخاص والتنظيم المعنيون . وفي بعض الأنظمة القانونية ، تسند أهمية كبيرة إلى تجميد أو حجز أو مصادرة الأصول المتصلة بالأنشطة غير المشروعة . ومن الحاجة إلى زيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تنشأ ضرورة اعتبار المصادرة سلاحاً استراتيجياً ، وأسلوباً اقتصادياً يثني عن أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة ، ووسيلة تلغي المنافع المالية لمثل هذه الأنشطة المعادية للمجتمع .

٢٣ - وينبغي أن تكون إجراءات التجميد والحجز والمصادرة واسعة النطاق وأن تسمح بمصادرة طائفة كبيرة من الأصول التي يحوزها الجناة . وينبغي أيضاً أن يكون في وسع الدولة إزالة كل كسب يعود على الجناة من نشاطهم الإجرامي . ومن الفوائد الجانبية لهذا الإجراء إمكانية السماح لأجهزة إنفاذ القانون باستعمال الأصول أو الأموال المصادرة لتعزيز أنشطتها ، فقد يكون ذلك حافزاً قوياً لها . ويمكن أن تقضي الاتفاقات الدولية بتقاسم تلك الأصول .

٢٤ - ومن المناسب ، عند معالجة الجريمة المنظمة ، أن تكون الأنواع التالية من الأصول عرضة للمصادرة : (أ) أية ممتلكات تشكل عائدات لأنشطة إجرامية منظمة وأية أصول يحصل عليها بمساعدة هذه العائدات ؛ (ب) أية ممتلكات تستعمل أو يقصد استعمالها ، بأي أسلوب أو فيما يخص أي جزء ، لارتكاب جماعة منظمة لجريمة أو لتسهيل ارتكابها ، بما في ذلك الأراضي والمباني وغير ذلك من الأملاك الخاصة .

٢٥ - ويمكن النظر في السماح باتباع قواعد إثبات معينة في إجراءات مصادرة أصول المجرمين المتورطين في الجريمة المنظمة . فعلى سبيل المثال ، إذا ثبت أن المدعى عليهم اكتسبوا الأصول في وقت ارتكابهم للجرائم التي أدينوا بها ، ولم تكن هناك طريقة أخرى يحتمل أن يكونوا قد اتبعوها في اقتنائهم لهذه الأصول ، يمكن أن يكون الاستنتاج المعقول أن تلك الأصول عبارة عن عائدات الجرم . وعند صياغة التشريع المتعلق بمثل هذه المصادرة ، سواء أكان وقائياً أم قمعياً ، يجب حماية حرية الأفراد وحقوقهم في الملكية وفقاً للمبادىء الدستورية الوطنية .

ثالثاً - التشريع الإجرائي

٢٦ - تلزم الإجراءات الجنائية ، في بلدان كثيرة ، المحكمة والادعاء والمحقق والشرطة ، حسب الاقتضاء ، بالقيام بالتحقيقات في حدود سلطتهم حينما تكون هناك دلالات على أن جريمة ما قد ارتكبت . ولكن قد توجد سلطات تقديرية تسمح لأجهزة إنفاذ القانون بأن تقرر عدم التحقيق في جريمة أو الشروع في دعوى . وحيثما توجد هذه السلطة التقديرية ، كثيراً ما يستعملها المحققون عندما يتعاملون مع مخبرين ينتمون إلى الأوساط الإجرامية . ويتطلب استعمال هذه السلطة درجة عالية من المسؤولية المهنية من جانب المحققين . وينبغي تشجيع الأنظمة القانونية على الاعتراف بإمكانية منح صغار المجرمين ، في بعض الحالات ، حصانة من المقاضاة على أفعالهم ، بقصد الكشف عن رؤساء الجماعات الإجرامية المنظمة .

٢٧ - وتنص القوانين الجنائية ، في الكثير من البلدان ، على العناصر التي يجب توافرها لإثبات ارتكاب الجرم . وقد تتضمن هذه العناصر ما يلي : فعل ارتكاب الجريمة ؛ ذنب المدعى عليه ودوافع الجريمة ؛ أية ظروف مشددة أو مخففة ، بما في ذلك سجل المدعى عليه ، وطبيعة الضرر الذي أوقعته الجريمة وقدره . ويتولى تقييم البيّنات الموظف الذي يجري التحقيق ، ثم المدعي ، وأخيراً المحكمة . ومن الناحية العملية ، لا يوجد فارق بين معايير الأدلة اللازمة بشأن الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والأدلة اللازمة بشأن الجرائم الأخرى .

٢٨ - ولا بد من أن يظل قرار الحكم منوطاً بالهيئة التي تمارس السلطات القضائية على الجرائم الخطيرة التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة . ولا بد أيضاً ، عند القيام بذلك ، من اتباع مبدأ قرينة البراءة .

٢٩ - وتشير خبرة بلدان كثيرة إلى أنه ربما يكون من المفيد استخدام المعلومات التي يحصل عليها بواسطة الرقابة الالكترونية ، أو المخبرين السريين ، أو مراقبة تسليم المخدرات ، أو شهادة الشركاء في الجريمة ، وخلاف ذلك من أساليب التحري الابتدائي ، بصفة بيّنات . وينبغي أن تكون مقبولية مثل أساليب التحري الابتدائي هذه مقيّدة بالامتثال الصارم لمقتضيات القانون ومبادىء الإجراءات الجنائية .

٣٠ - ويمكن أن تكون شهادة الشركاء في الجريمة مفيدة للغاية في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة . وقد يفضي تقدير واستخدام هذه الشهادة بطريقة حريصة إلى جعل عملية إنفاذ القانون تخترق طبقات السرية التي هي من خصائص التنظيمات الإجرامية والتي ستحميها ، دون ذلك ، من المقاضاة . ويرى بعض البلدان أيضاً أن هناك فائدة في سن تشريع يرغم الشهود على الإدلاء بشهادتهم بصدق ، ويعاقبهم في حالة الرفض .

٣١ - وكثيراً ما يسمح القانون بتقييد حرية المتهم قبل الإدانة ، عندما تتوافر لذلك أسباب محددة . والشكل الرئيسي لذلك التقييد قبل الإدانة هو الاحتجاز رهن المحاكمة . ويجوز الأمر بذلك ، عند الاقتضاء ، بسبب خطورة القضية والحكم المحتمل في حالة الإدانة ، ولأسباب أخرى مثل إمكانية محاولة المتهم الإفلات من العدالة ، أو كونه قد سبق له أن حاول الفرار ، أو إمكانية إخفاء البيّنات ، أو احتمال ارتكاب المتهم جرائم أخرى أو تشكيله خطراً على المجتمع لأسباب غير ذلك .

٣٢ - وقد يكون من الملائم أن توجد أحكام تنص على الإفراج المشروط ، بحيث يمكن الإفراج عن المتهم بارتكاب جُرم ما مقابل دفع مبلغ معين ، ما لم تر السلطات القضائية ضرورة للاحتجاز رهن المحاكمة . وينبغي ، عادة ، أن تكون إمكانية الإفراج عن المجرم مقابل دفع كفالة مسألة تبت فيها هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى ، لكن الموارد المالية المتاحة لمرتكبي الإجرام المنظم كثيراً ما تجعل الإفراج أمراً غير مناسب . ويجب تقييم ملاءمة منح الإفراج المشروط وغير ذلك من المنافع على ضوء سجل المتهم الجنائي وخطورة التهمة .

٣٣ - وللأحكام التي تقضي بحماية الشهود أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة ، ولذلك توصي الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية بأن تولي اهتماماً قوياً للأحكام أو البرامج ، أو التشريعات ، التي يقصد بها ضمان سلامة الشهود . فينبغي لها بوجه خاص ، أن تنظر في اتخاذ تدابير لحماية الشهود تسمح بنقلهم إلى أماكن جديدة وبتغيير هويتهم ، وكذلك بحمايتهم بدنياً إذا كانوا معرَّضين لخطر متهم ما أو رفاقه . وربما استلزم ذلك عمل الترتيبات اللازمة لتزويد الشهود بوثائق تمكّنهم (مع أسرهم) من اكتساب هوية جديدة ، وكذلك توفير إسكان مؤقت لهم ونقل أثاثهم المنزلي وسائر أمتعتهم الشخصية إلى أمكنة جديدة ، ودفع نفقات معيشتهم ، ومساعدتهم في الحصول على عمل ، وتوفير سائر الخدمات الضرورية لمساعدتهم على أن يحيوا حياة كاملة وعادية . وعند النظر في نوع الحماية المزمع توفيرها ، يجب مراعاة الظروف المالية للبلد المعني . وعلاوة على ذلك ، يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان احتجاز مأمون للشهود المسجونين ، بما في ذلك المبيت المنفصل . وربما لزم وجود تشريع لمعالجة المشاكل العملية التي قد تنشأ فيما يتعلق بالشهود المنقولين إلى أماكن جديدة ، مثل الخلافات على رعاية الأطفال ، والجرائم التي يرتكبها الشهود بهويتهم الجديدة .

رابعاً - أساليب إنفاذ القانون

٣٤ - إذا أريد اتخاذ إجراءات فعّالة ضد العصابات الإجرامية المنظمة ، لزم أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على توقع وكشف أنشطتها ، وهذا يتطلب القيام ، بطريقة منهجية ، بجمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، من جميع المصادر ، كي يتسنى تقديم واستخدام المعلومات الاستخبارية للأغراض الاستراتيجية والتكتيكية على السواء . ويمكن أن تكون الأساليب المتبعة في جمع واستخدام تلك المعلومات مصرَّحاً بها ومضبوطة قانوناً . ومع ذلك ، فمن المهم ، أن تكون المرافق التقنية والأساليب التي يسمح لسلطات إنفاذ القانون باستعمالها متطورة دائماً إلى درجة تتيح لها مضارعة تلك التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة .

٣٥ - ويتطلب الحصول على المعلومات الاستخبارية جمع ومقارنة وتحليل طائفة واسعة من المعلومات عن الأشخاص والتنظيمات المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية منظمة ، وكثيراً ما يتضمن ذلك معلومات لا تبدو لأول وهلة ذات صلة مباشرة بالعصابات الإجرامية المنظمة . وقد لا تكون هناك فواصل واضحة بين المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية والتكتيكية ، بيد أن الهدف الرئيسي للفئة الثانية منها هو المعاونة في تخطيط عمليات معينة تقوم بها الشرطة ، واستبانة المصادر التي يمكن الحصول منها على البيّنات التي تسمح بالقبض على المشتبه فيهم وإثبات الجرم . ومن شأن إتقان تحليل المعلومات الاستخبارية ، أن يزيد كثيراً من فعالية استخدام المعلومات الاستخبارية الخاصة بإنفاذ القانون . ومن المهم ملاحظة أنه كثيراً ما تكون هناك حاجة إلى مواصلة جمع المعلومات في جميع المراحل الملائمة من العملية القانونية . وينبغي دائماً جمع المعلومات الاستخبارية بحيث يمكن استرجاعها واستعمالها كبيّنة حتى بعد مرور سنوات .

٣٦ - وحيثما تسمح الموارد المتاحة ، قد تكون أنظمة المعلومات المحوسبة مفيدة جداً في مكافحة الجريمة المنظمة . وينبغي استعمال الحواسيب لتخزين المعلومات عن الأشخاص والتنظيمات المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية منظمة ، وعن الجرائم المرتكبة أو التي يجري تخطيطها . وحيثما توجد أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون تجمع معلومات عن العصابات الإجرامية المنظمة ، يلزم عمل ترتيبات تسمح بتبادل المعلومات ، على سبيل المثال بين السلطات المحلية والوطنية (أو الاتحادية) ، وبين قوات الشرطة المحلية في المناطق المختلفة . ويجب الحرص على أن يكون هناك توافق بين الأنظمة المحوسبة ، وقابلية تحويل الأنظمة اليدوية إلى أنظمة محوسبة . وقد يكون إنشاء مصرف مركزي للمعلومات ملائماً في بعض البلدان . ويمكن تقاسم هذه المعلومات دولياً على أساس اتفاقات . كما أن المساعدة التقنية في نظم المعلومات الاستخبارية الجنائية يمكن أن تكون ذات منفعة متبادلة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو .

٣٧ - ويجب العناية بشكل خاص بالمعلومات التي يُحصل عليها من مصادر سرية للشرطة ، بما في ذلك السجناء . غير أن هناك معلومات استخبارية إضافية هامة يمكن أن تأتي من مصادر أخرى ، منها المصادر العلنية والاتصالات الدولية . ويمكن ، على وجه الخصوص ، أن تقدم الهيئات المالية والضريبية عوناً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة ، عندما يسمح لها بذلك ، إذ أنها كثيراً ما تجد نفسها على اتصال مباشر بالجماعات المنظمة عندما تحاول هذه الجماعات استعمال عائدات النشاط الإجرامي . ويمكن أن تكون التحقيقات التشريعية والسجلات الرسمية والعامة مفيدة كذلك . ومن الموارد الضرورية اللازمة لفعالية التحقيق في مجال الجريمة المنظمة ، القدرة على جمع معلومات مالية وتجارية معقدة وعرضها ، بطريقة مفهومة وواضحة ، كبيّنات . وينبغي كذلك جمع المعلومات عن الأصول القابلة للمصادرة ، كي تتسنى مصادرة هذه الممتلكات وإتاحتها لاستعمال الشرطة .

٣٨ - ويمكن لتسلل العصابات الإجرامية المنظمة إلى المؤسسات التجارية المشروعة ، ولأية اتصالات قد تقيمها هذه العصابات في الدوائر السياسية ، أن تخلق مظهراً سطحياً من الاحترام وأن تسهل الإفساد ، ويمكن أن يستعملها المجرمون لعرقلة التحقيق في أنشطتهم . ولذلك ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ، عند جمع البيانات المختلفة عن النشاط الإجرامي الذي يمارسه شخص أو تنظيم معين ، أن تسعى إلى الحصول على أشمل صورة استخبارية ممكنة . وينبغي أن تتخذ أجهزة إنفاذ القانون طائفة من التدابير ، يمكن أن تتضمن ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات الاستخبارية عن طريق المخبرين وعمليات التفتيش وغير ذلك من التقنيات ، لكشف المؤسسات الإجرامية المنظمة الكبيرة ؛

(ب) تحديد العوامل والظروف التي تسهل نمو النشاط الإجرامي المنظم ؛

(ج) إجراء الترتيبات اللازمة لجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها مركزياً (بما في ذلك استعمال مخططات تبين التنظيمات الإجرامية) وللاستخدام التكتيكي لتلك المعلومات ؛

(د) كفالة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والهيئات الأخرى المعنية ، باستخدام نهج متعدد الأجهزة ؛

(هـ) دراسة خبرات البلدان الأخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(و) الاستناد إلى العوامل المذكورة أعلاه في وضع سياسة متكاملة للتشريع الجنائي ، وتخصيص الموارد وتعبئة مساندة الجمهور .

٣٩ ـ وتوخياً لفضح السرية والتواطؤ وسكوت الشهود المحتملين بسبب الخوف ، وكذلك لفهم الطريقة التي تشتغل بها العصابات الإجرامية ، ومعرفة من يدير نشاطها ، وإلى أين يوجه دخلها غير المشروع ، وما إلى ذلك ، توصي أجهزة إنفاذ القانون ، في جميع البلدان ، بأن تلزم السرية في جمع المعلومات الاستخبارية والبيّنات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية . ومع وجود الضمانات اللازمة ، يمكن توجيه العمليات السرية ضد العصابات الإجرامية المنظمة بشكل فعّال باستخدام العملاء السريين والمخبرين ، وكثيراً ما يقترن ذلك باستعمال الوسائل التقنية لاعتراض وتسجيل المحادثات التي قد يسهّل مضمونها كشف الجرائم . ويمكن أن تتضمن هذه التقنيات التنصت على المحادثات السلكية ، والمراقبة بواسطة نظم الدوائر المغلقة ومعدات الرؤية الليلية ، إلخ ، فضلاً عن تسجيل الأحداث الجارية بالوسائل المرئية والسمعية . وفي إطار بعض الولايات القانونية ، لا يجوز استعمال هذه المراقبة التي تستخدم الوسائل التقنية إلاّ إذا فشلت آليات التحري الأخرى ، أو إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستحقق النتائج المرجوة ، أو إذا رئي أن الوسائل الأخرى شديدة الخطر .

٤٠ ـ وإذا التُزم منتهى الحذر إزاء موثوقية شهادة المتعاونين من شهود الادعاء ، وأُولي الاعتبار اللازم لخطورة الجُرم الذي ارتكبوه ، فقد يؤمنون وسيلة قيّمة للتسلل إلى داخل الجماعات الإجرامية المنظمة وقد يكون تخفيض العقوبة ، أو حتى رد الدعوى حيثما أمكن ذلك ، حافزاً لصغار المجرمين على المساعدة في التحقيقات التي تجرى في مجال الجريمة المنظمة . وقد يفيد إدراج تلك الإجراءات في التشريعات الوطنية أو في الممارسة المعترف بها ، إلى جانب خدمات الحماية التي نوقشت أعلاه ، في اجتذاب مثل هؤلاء الشهود المتعاونين .

خامساً ـ الهياكل التنظيمية

٤١ ـ يمكن أن تحقق في الجريمة المنظمة أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون ذات اختصاصات متباينة . وفي هذا الصدد ، من المستصوب كفالة قيام تعاون وثيق بين الهياكل المركزية واللامركزية ، كما يستصوب أن تضمن سلطات إنفاذ القانون وجود اتصال فعّال بين الاستخبارات والعمليات . وفي البلدان ذات الهياكل الاتحادية ، يلزم إقامة آليات فعّالة لضمان تنسيق الاختصاصات والاستخبارات والعمليات بين أجهزة الشرطة الاتحادية وأجهزة الشرطة التابعة لوحدات حكومية أخرى . كما أن التنسيق المحكم داخل مختلف الأجهزة والوحدات ، وفيما بينها ، ضروري لنجاح إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة . ويمكن أن يساعد التعيين الواضح للحدود التي تفصل بين اختصاصات مختلف الأجهزة والوحدات على وجود علاقة عمل متناسقة وفعّالة .

٤٢ ـ وقد يكون من المفيد للغاية ، عندما تسمح الموارد المتاحة ، تشكيل وحدة متخصصة ، أو أكثر ، مكرّسة للتحقيق في شؤون الجريمة المنظمة ، وخاصة في مجالات الإفساد وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات . غير أن هناك خطراً يجب إدراكه ، وهو أن الانفراد بالاختصاص في أحد مجالات التحقيق قد يفقد المناعة من الفساد ، فيجب وضع تدابير احتياطية ملائمة لمقاومة ذلك .

٤٣ ـ ويلزم ، في أي جهاز لإنفاذ القانون ، وجود نظام للإدارة العليا محكم المركزية يستطيع إنعام النظر في جميع جوانب التحقيقات ومتابعة سيرها ، وذلك لضمان إجراء كل التحقيقات وفقاً للقوانين الوطنية ومع الاحترام اللائق لحقوق الإنسان . ويتعين على كبار المسؤولين الإداريين أن يأخذوا في الاعتبار ، على النحو الواجب ، ضرورة تأمين الدعم المالي واللوجستي والمعنوي .

٤٤ ـ وينبغي اختيار المحققين ، ولا سيما من يسيّرون التحقيقات منهم ، على أساس قدرتهم وخبرتهم ومزاياهم الأخلاقية وتفانيهم . وينبغي ألاّ يغض من شأن تأمين التدريب الأساسي والتدريب أثناء الخدمة للمدّعين وللقضاة ورجال الشرطة .

٤٥ ـ وتختلف العلاقات التي تربط بين مهام التحقيق والادعاء والقضاء فيما بين الأنظمة القانونية المتنوعة اختلافاً واسعاً . ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة ناجحة ، يلزم ، في أي نظام ، تحقيق الانسجام بين هذه المهام الثلاث . بل ينبغي ، مع ذلك ، إيلاء الاحترام الواجب للحفاظ على سلامة العلاقات بين هذه المهام .

سادساً ـ التعاون الدولي

٤٦ ـ يتضح من الخبرة الدولية أن الجريمة المنظمة عبرت الحدود الوطنية منذ زمن طويل وأصبحت اليوم عبر وطنية . ويكثر وجود الجرائم التالية ، بوجه خاص ، في التعاملات الدولية : الاتجار بالمخدرات ، والتهريب ، وتزييف النقود ، والاتجار بالسيارات المسروقة ، وغسل الأموال ، والاتجار بالقصّر والأسلحة . وينبغي أن يلاحظ أن في عملية التطور التي يمر بها المجتمع جوانب يمكن أن تزيد من مناعة التنظيمات الإجرامية القوية للاختراق ، وأن تسهل توسّع أنشطتها غير المشروعة . ولذلك يعد التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان أمراً حيوياً لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعّال . وينبغي أن تولي عمليات إنفاذ القانون الاحترام الواجب لسيادة جميع الدول . وينبغي أيضاً تطوير هذا التعاون على أساس قانوني سليم ينشأ على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف . وفي حين أن إقامة ولاية قضائية دولية هي غاية بعيدة المنال وإن كانت ممكنة ، كثيراً ما تكون أسهل الآليات هي الاتفاقات الثنائية بين الدول . ورغم أن الاتفاقات المتعددة الأطراف تحتاج إلى مفاوضات طويلة ، فهي قد تكون عظيمة الفائدة ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٤٧ ـ وفضلاً عن التعاون في المسائل القانونية ، يمكن النهوض بعمل دولي فعّال ضد العصابات الإجرامية المنظمة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجالات التدريب والمساعدة التقنية والبحوث ، وكذلك عن طريق تبادل المعلومات ، وخاصة لصالح البلدان النامية . ويشكل برنامج الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية إطاراً مناسباً لهذه الأنشطة . ويسهل التعاون الفعّال ، أيضاً ، بالاستعمال السليم للمرافق والخدمات القيِّمة التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وبالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة .

٤٨ ـ ولما كانت التنظيمات الإجرامية سريعة التحرك وصاحبة إبداع في استغلالها حتى لأبسط عيوب القوانين الوطنية، ينبغي أن تحتاط كل الدول لضمان استجابة أجهزتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون،

على نحو واف ، لطلبات المساعدة القانونية التي ترد من بلدان أخرى . ومن أهم أشكال التعاون الذي لا يزال قائماً على المستوى الوطني ، تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة عموماً ، والتعاون في مسائل محددة تتعلق بالعمليات ؛ وتسليم المجرمين ؛ ونقل الشهود من بلد إلى آخر ؛ والتعاضد القانوني في مجال الضبط ومصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة وغيرها من الأصول غير المشروعة ؛ وتوفير التدريب والمساعدات لقوات الشرطة الأخرى ، وخاصة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

سابعاً - التقييم

٤٩ - يلزم وجود آليات لتقييم خطورة التهديد الذي تشكله العصابات الإجرامية المنظمة ، بغية تحديد المستوى الملائم للاستجابة اللازمة في مجال إنفاذ القانون . ويتبين من حالة المعارف المتوفرة الآن أن هناك افتقاراً شديداً إلى الدقة في هذا الصدد . فقد حاولت بضعة بلدان إجراء تحديد كمي للضرر المالي الذي تسببه هذه العصابات ، لكن محاولاتها لا تزال مجرد تقديرات . وقد يكون توسيع البحوث في هذا المجال ، وزيادتها دقة ، مفيدين للمشرّعين وللإداريين الحكوميين الذين يتعين عليهم اتخاذ القرارات الملائمة بشأن تخصيص الموارد لمكافحة الجريمة المنظمة .

٥٠ - وينبغي ألّا يظل منع الجريمة المنظمة ومكافحتها مسألة تتولاها أجهزة إنفاذ القانون وحدها . فالأمر يستلزم تعاوناً واسع النطاق مع السلطات الأخرى ، ومع أوساط رجال الأعمال ومنظمات الخدمة الوطنية والمجتمع بأسره . وتتطلب تعبئة الجمهور للمشاركة في هذا العمل اتخاذ تدابير تعليمية وتعاوناً مسؤولاً من جانب وسائط الإعلام ، وذلك لكشف الضرر الذي تسببه الجريمة المنظمة والأخطار التي تشكلها على الأفراد والمجتمع ، ولحفز المشاركة الشعبية في الكفاح من أجل القضاء عليها .

١٩٩٢/٢٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، ومرفق قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٥ ،

وإذ يعترف بالمساهمات الجليلة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تشجيع وتقوية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره دور المؤتمرات الجديد المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادىء وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع [٦٦] ،

١ - يقرّر أنه يمكن إدراج المواضيع التالية في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حسبما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى [٦٧] :

(أ) التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية من أجل تعزيز سيادة القانون : الترويج لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة والبيئية ، الوطنية وعبر الوطنية : التجارب الوطنية والتعاون الدولي ؛

(ج) نظم العدالة الجنائية : إدارة وتحسين إجراءات الشرطة والادعاء والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية ؛

(د) استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم ومنظورات جديدة ؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تضع في دورتها الثانية الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ، وأن ترفع توصياتها إلى المجلس آخذة في الحسبان ما يلي :

(أ) ينبغي أن يتناول المؤتمر التاسع عدداً محدوداً من المواضيع الفنية المحددة بدقة ، تعكس احتياجات المجتمع العالمي الملحّة ؛

(ب) ينبغي أن يجري الاختيار النهائي لتلك المواضيع وفقاً للأولويات التي تضعها اللجنة ؛

(ج) عقد حلقات عمل للبحث والبيان العملي تكون عملية المنحى وتتعلق بالمواضيع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، كجزء من برنامج المؤتمر التاسع وعقد اجتماعات فرعية ترتبط بجدول أعماله المؤقت ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد دليلاً للمناقشة كي تنظر فيه اللجنة ، بما في ذلك مقترحات بشأن حلقات العمل المذكورة في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في تلك العملية ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر التاسع ، يراعي فيه ما يلي :